لان الحكم المذكور لا يحتاج اليه ١٢

هذا القيد غير لازم كما حققه ابن نجيم قوله وقبل عنه فضولي اخر قيد به تبعا لابن ملك وابن نجيم
وفي العزمية اقول حاصله ان التقييد بذلك ليكون وضع المسالة على قول اصحابنا
جميعا لا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث اذ لو ترك هذا القيد لحصل المقصود
ايضا لانه ينتظم ما اذا كان القبول من فضولي اخر كما هو المتفق عليه او من الفضولي
الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف رح بل التقييد بذلك يوهم خلاف المقصود
وهو ان كون القبول من فضولي لا مدخل فيما هو الغرض من ذكر هذه المسالة
في هذا المقام ولعل المص لذلك لم يقيد الكلام به لا في المتن ولا في الشرح
قوله خلافا لابي يوسف الخ فعنده الفضولي الواحد يتولى طرفي النكاح
سواء تكلم بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه او بكلام
واحد كما اذا اقتصر على الايجاب على ما حققه في الفتح خلافا لما في النهاية من
قوله هذا اذا تكلم بكلامين وحده وان تكلم بكلام يتوقف اتفاقا كما في الشرح
الملكي قوله المص متصلا قيد به لكونه محل التوهم بان الواو للترتيب وان كان
الحكم مع الانفصال كذلك قوله المص يبطل محلية التوقف في حق الثانية لان
ثبوت الحرية للاولى بهذه حرة قبل التلفظ بقوله وهذه ابطلت محلية توقف
النكاح في الثانية قوله حتى لا تلحقه الاجازة لان النكاح الموقوف معتبر
بابتداء النكاح وليست الامة المنضمة الى الحرة محل الابتداء فكذا التوقف
قوله المص في عقدين احترازا عما اذا زوجها له في عقد واحد فانه غير منعقد
قوله هذا يوهم انها للمقارنة حيث جعل العطف بالواو بمنزلة الجمع بلفظ واحد
لا بمنزلة الاجازة متفرقا قوله لصح الجمع بين الحال وصاحبها اي تستعار
الواو لربط الجملة الحالية بصاحبها لان المعنى الحقيقي لها مطلق الجمع والجمع
الذي لا بد منه بين الحال وصاحبها من محتملاته فاذا استعملت فيه بعينه
كانت مجازا فيه قوله كما في البحر وعبارته تستعار للحال لصحة الجمع على ما
فيه انتهى فقوله على ما فيه يشير به الى ان ما قدمه من ان كون الاعم في الاخص
حقيقة ينفي كونه مجازا كذا نبه عليه شارحه فلعل المص نظر الى هذا فذكر
قوله لقبح العطف بتغاير الجملتين فان الاولى انشائية والثانية خبرية

وعطف

وعطف احدهما على الاخرى في الجمل التي لا محل لها من الاعراب غير سائغ باتفاق
البيانيين وعلى الصحيح عند النحويين لان بينهما كمال الانقطاع وايضا فيه
التغاير بالفعلية والاسمية والاحسن عطف جملة على مثلها في ذلك قوله
فتتاخر الحرية عن الاداء ظاهره ان الموصوف هو الاداء وانت خبير بان الاداء
وصف للمؤدى وكذا الحرية ايضا فلا يلزم ان تكون متاخرة عن الاداء بل
عن المؤدى فليتامل والاحسن ما في التلويح من ان الواو للحال فيفيد ثبوت
الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو تاديه الالف قال وهذا معنى كون الحال
قيدا للعامل اي يكون حصول مضمون العامل مقارنا لحصول مضمون الحال
من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل
وتمامه فيه قوله المص فلا يجب المشاركة به اي بالواو في الخبر بل هو لمجرد
التشريك في الثبوت ومحله ما اذا عطفت جملة تامة على اخرى لا محل لها
او على ما لها محل وامكن جمعهما بلفظ واحد كطلاق الضرة فانه يمكن جمعهما
فيقال ان دخلت فانتما طالقان ثلاثا بخلاف عتق العبد لا يمكن جمعه
مع طلاق المراة بلفظ واحد كما ذكره في البحر قوله لافتقار المعطوف
اليه اي الى الخبر وذلك كما اذا اقتصر على قوله وهذه قوله فاذا كانت
اي الجملة والمعاوضة في الطلاق زائدة حق التعبير زائدة الا ان يقال
جعله صفة لموصوف محذوف اي امرا زائدا يعني ان فهم المعاوضة
لا يصلح صارفا للواو عن حقيقته لانها زائدة في الطلاق لما ذكر وتمامه
في ابن ملك قوله بدلالة حال المعاوضة فصار كانها قالت طلقني في حال
كون الالف علي فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط قوله المص
فيصير شرطا وبدلا اي شرطا للطلاق وعوضا عنه قوله للزوم عطف
الاسمية على الفعلية تبع فيه ابن نجيم وكان الواجب ان يقول للزوم عطف
الاخبارية على الانشائية لانه هو المتعذر لكمال الانقطاع كما علمت
قوله لان الاحوال شروط اي كالشروط باعتبار كونها قيدا في الكلام
وكونها فضلة ما تعقبه التخيير مبحث الفاء قوله فلو دخلتها بني على التطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)